قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٨

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام التوظف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ فى بشأن تعيين خريجى الكليات والمعاهد النظرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وضع استثناء وقتى من بعض أحكام التوظف ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مد العمل بأحكام التوظف

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وضع استثناء وقتى من بعض أحكام التوظف لمدة سنتين جديدتين اعتبارا من ٦ يناير سنة ١٩٦٨ وتسرى أحكامه على الحاصلين على مؤهلات ثانوية فنية أو مهنية يحددها قرار من رئيس اللجنة الوزارية للقوى العاملة .

مادة ٢ ــ تكون لرئيس اللجنة الوزارية للقوى العاملة أو الوزير الذى يفوضه رئيس الوزراء اختصاصات رئيس الوزراء المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ٦ يناير سنة ١٩٦٨ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٨

بمد المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧ بوقف الاجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون بمحافظات : بورسعيد ، والاسماعيلية ، والسويس ، ودمياط

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧ بوقف الاجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون بمحافظات : بورسعيد ، والاسماعيلية ، والسويس ودمياط ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه حتى ٣١ مارس سنة ١٩٦٨

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٨ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر